



التاريخ: ٢٠١١/٧/٢٦

العدد: ٧٤١٩ / ٢٠١١

السيد / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات
مجالس المحافظات كافة
م/ قرارات المحكمة الادارية

تسهيدي وزارة التخطيط تحياتها ...

المرجع الى المستحقات المنصوص عليها بقراره، أحكام المادة (٢٢) ثانياً من تعديلات تنفيذ العقود المذكور في
رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتي حلت على مايلي (أولاً) ان الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين اولاد
الفترة والمدة الامر سعياً والاثار المترتبة على إحصاء المدة التي انقضت لتعاقبهم تعاقبية وتعرض تبسيط الاجراءات
المتعلقة بالادبيات قرارات المحكمة الادارية المشككة بقراره، الامر ٨٧ لسنة ٢٠٠٩، ولكون ما ورد من قبله
للقسم (١١) من الامر اعلاه ولعدم وضوحه بسبب الزيادة العربية له وعدم تضمين المدة (١٠) من التعديلات
المرتبطة الادارية عندما يكون اكتساب الزيادة الفلاحية، واجب التنفيذ وكما يلي:
اولاً: ان حالة عدم مباشرة الشركة التي يمدونها كتاب الاحالة بالعمل فعلى جهة التمهيد المذكورة عند
استلامها المزايا لتضمن المدة في الفقرة اولا ان تصحح قرار الاحالة لتصبح "الزيادة التي اكتسبت
الامر استلمها في المحاكم المذكورة
ثانياً: ان عند صدور قرار الاحالة الى الشركة من احد المطالبين والفضل وحسب الميقات المذكورة في
المرادك تعاقب حكومية وبناء عليه يتم ابرام العقد مع هذه الشركة وقامت بالمباشرة بالتنفيذ وذلك في
ذلك قرار حكم قضائي مكتوم، الزيادة المتضمنة، ويجب التفتيش لتصلح المعترض على قرار الاحالة
المتضمنة في اعلاه فيتم حل هذا النزاع عن طريق انتشاء المحضض بعد تحديد ايام التمهيد والمناسب
للمدعى الذي صدر قرار الحكم المذكور

لتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ... مع التقدير

د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١١/٧/٢٦

نسخة منه الى

الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الرقابة والمالية / التخطيط / للاطلاع ... مع التقدير
محفظه بياني / قسم عقود اشارة التي كانت رقم الترخيص ٧٤١٩ / ٢٠١١ / ٢٦ / ٢٠١١ لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
بسم الانضباط ...